قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بالتصديق على البروتوكول المعدِّل لاتفاقية حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند بشأن تجنُّب الازدواج الضريبي ومنْع التَّهَرُّب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدُّخْل

> نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

> > بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على اتفاقية تجنُّب الازدواج الضريبي ومنِّع التَّهَرُّب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدُّخل بين حكومة دولة البحرين وحكومة مملكة

وعلى البروتوكول المعدِّل لاتفاقية حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند بشأن تجنُّب الازدواج الضريبي ومنّع التّهَرُّب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدُّخُل الموقّع بمدينة المنامة بتاریخ ۲۵ أبریل ۲۰۱۷،

أقرَّ مجلس الشوري ومجلس النواب القانون الآتي نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرنا:

المادة الأولى

صُودق على البروتوكول المعدِّل لاتفاقية حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند بشأن تجنَّب الازدواج الضريبي ومنّع التَّهَرُّب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدّضخُل الموقّع بمدينة المنامة بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٧، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسي آل خليفة

> صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ٢٥ جمادي الآخرة ١٤٣٩هـ الموافق: ١٣ مـــارس ٢٠١٨م

النَّهُيِّةُ النَّهِيِّةُ اللَّهِ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ

البروتوكول

المدل لإتفاقية

حكومة مملكة البحرين

9

حكومة مملكة تايلاند

بشان

تجنب الإزدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرالب

بالنسبة للضرائب على الدخل



إن حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تابلاند رغبة منهما على تصديل اتفاقية تحنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للصرائب على الدخل بين حكومة دولة البحرين وحكومة مملكة تابلاند الموقعة في بانكوك بتاريح 3 نوهبر 2001 ابتدار البها فيما بعد بـ "الاتفاقية").

فقد إتفقتا على ما يلي.

المادة (1)

اعتبارا من يوم 14 فبر اير 2002، اصبحت دولة البحرين تعرف بمملكة البحرين.

(2) عادة

ثدرج المادة الجديدة التالية بعد المادة 26 (اجراءات الإتفاق المتبادل) من الإتفاقية:

(1)26 33111

تبادل المعلومات

- أ- تتبادل السلطات المختصة على الدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية المتعلقة بتنفيد (حكام هذه الإتفاقية أو الإدارة أو إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف والتي نفرض لصلحة كل من الدولتين المتعاقدتين بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الإتفاقية. على أن تبادل المعلومات لا يتقبد بالمادة (1) و (2).
- 2 تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب المفرة (1) على انها سرية بنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه العلومات الا للأشخاص أو السلطات (دما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقدير أو جمع المضرائب المشار اليها في المفرة (1) أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية أو من أجل البت في الطعون المتعلقة بها أو الإشراف على ما سبق. ويجب على هؤلاء الاشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الجلسات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية.
- 3- لا تفسر على جميع الأحوال احكام الفقرتين (1) و (2) بحبث يمكن أن تضرض على دولة متعاقدة الالتزام بما يلي:



- أ- تَنْفِيدُ إجراءاتُ إداريةُ بِمَا يَتَعَارِضَ مِعَ القوانِينُ والمارساتُ الإداريةُ المعمول بِهَا فَيْ هذه الدولةُ التُعاقِدةُ الاحرى.
- ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المتادة فيها أو ق الدولة المتعاقدة الأخرى.
- تقديم معلومات من شائها ان تكشف عن ابة تجارة او اعمال تجارية او اسرار صناعية او تجارية أو
 مهنية او عملية تجارية او معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.
- 4 في حال ثم طلب المعلومات من دولة متعافدة وفقا لهده المادة، يتوجب على الدولة المتعافدة الأخرى استخدام تدابيرها الخاصة بحمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى ولو لم قكن الدولة الاخرى بحاجة لهذه المعلومات لاغراضها الضريبية، ويخضع الالتزام المتبار إليه في العبارة السابقة للحدود المدكورة في المفرة (3)، وبأى حال يجب ان لا تفسر هذه الحدود بانها رخصة للدولة المتعافدة بان تمتنع عن توفير المعلومات لمجرد انها ليست لديها مصلحة محلبة في هذه المعلومات.
- 5- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفشرة [3] بانها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير العلومات لجرد كون هذه المعلومات بحورة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكبلاً أو معينا أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما."

(3) aug

- 1 تخطر كل دولة متعاقدة الدولة الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية عن إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذا البروتوكول الذي يشكل جزءا لا ينجزا من الإتفاقية. ويدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ آخر الإخطارين, وتصبح احكامه سارية المفعول للفترة الصريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الاول من الشهر الذي يلى تاريخ دخول الدروتوكول حير النفاذ.
 - 2- يوقف العمل بهدا البروتوكول بتاريخ انتهاء نفاد الإنفاقية وفقا للمادة 29 من الإتفاقية.
 وإشهاداً على ذلك، قام الموفعان ادناه المفوضان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا البروتوكول.



حرر من نسختين في المنامة بتاريخ 25 جريل 2017، باللغات العربية والتايلاندية والإنجليزية. وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة الإختلاف في التفسير، يرجع النص الإنجليزي،

> عن عن

حكومة مملكة تايلاند

حكومة مملكة البحرين

خالك بن أحمد بن محمد أل خليفة

وزير الخارجية

دون برامودوینی/

وزير الخارجية

15

PROTOCOL AMENDING THE

CONVENTION

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN

AND

THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF THAILAND

FOR THE

AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION

AND

THE PREVENTION OF FISCAL EVASION

WITH RESPECT TO

TAXES ON INCOME

The Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of the Kingdom of Thailand desiring to amend the Convention between the two Governments for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with respect to Taxes on Income, signed at Bangkok on the 3rd day of November 2001 (hereinafter referred to as "the Convention").

Have agreed as follows:

Article 1

As of the 14th day of February 2002, the State of Bahrain became known as the Kingdom of Bahrain.

Article 2

The following new Article shall be inserted after Article 26 (Mutual Agreement Procedure) of the Convention:

"Article 26A

EXCHANGE OF INFORMATION

- The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Convention or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Convention The exchange of information is not restricted by Articles 1 and 2.
- 2. Any information received under paragraph 1 by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph 1, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.

- 3 In no case shall the provisions of paragraphs 1 and 2 be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
 - aito earry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State
 - hi to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State
 - to supply information which would disclose any trade. CI business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information, the disclosure of which would be contrary to public policy
- 4. If information is requested by a Contracting State in accordance with Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.
- 5. In no case shall the provisions of paragraph 3 be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person "

Article 3

Each of the Contracting States shall notify the other through diplomatic channels of the completion of the procedures required by its law for the entry into force of this Protocol which shall form an integral part of the Convention. This Protocol shall enter into force on the date of the later of these notifications, and its provisions shall have effect for taxable periods beginning on or after the first day of the month following that in which the Protocol enters into force.

This Protocol shall cease to be effective at such time as the Convention ceases to be effective in accordance with Article 29 of the Convention.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Protocol.

Done in duplicate at Manama on this 25th day of April 2017, in the Arabic, Thai and English languages, all texts being equally authentic. In the case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN

FOR THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF THAILAND

Khalid Bin Ahmed Bin Mohammed Al Khalifa Minister of Foreign Affairs Don Pramudwinai
Minister of Foreign Affairs